

## صحيح ابن خزيمة

باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي A لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها  
إذ النبي A وقت هذه المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و المصطفى A و جميع  
من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الحليفة فأحرموا منه و لو  
كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن  
يكون المصطفى A يحرم من المدينة و يأمر أصحابه بالإحرام منها و اتباع سنة النبي A أفضل  
عما سواها